إليه فهو مما نقله العرف .

وقيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد عكس ما تقدم لما سبق .

والأصل عدم النقل .

واختاره القاضي في بعض كتبه والأشهر أنه مشترك قاله في الفروع .

قال في الإنصاف وعليه الأكثر .

قال ابن رزين والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل .

(والمعقود عليه) أي الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه (منفعة الاستمتاع لا ملكها) أي ملك المنفعة .

قال القاضي في أحكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة .

ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

وقيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة .

وهو مشروع بالإجماع وسنده قوله تعالى !. !

! ! وقوله صلى ا عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه .

وغير ذلك من الأدلة .

واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار إليه بقوله (يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا) للحديث السابق علل أمره به بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج .

وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة .

وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا من تركه .

(ولو) كان (فقيرا) عاجزا عن الإنفاق نص عليه .

واحتج بأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء .

ولأنه صلى ا عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء أخرجه البخاري .

وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزوج ا يرزقهم التزوج أحصن له .

قال في الشرح هذا في حق من يمكنه التزوج .

فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى ! ! انتهى .

ونقل صالح يقترض ويتزوج .

(واشتغاله) أي ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من) نوافل العبادة قاله في المختصر ومن (التخلي لنوافل العبادة) قال ابن مسعود لو لم